

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 22 ديسمبر 1998 يتعلق بضبط
أنموذج العلامة الدالة على الأماكن التي يحجر فيها التدخين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998
والتعلق بالوقاية من مضار التدخين وخاصة الفصل 13 منه،

و على الأمر عدد 2248 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 والمتعلق
بضبط الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي التي يحجر فيها التدخين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يكون أنموذج العلامة الدالة على الأماكن المخصصة
للإستعمال الجماعي التي يحجر فيها التدخين، مطابقا للخصائص التالية :

تتمثل هذه العلامة في خط سميك أحمر اللون في شكل دائرة على أرضية
بيضاء يشقه من الوسط خط سميك مستقيم أحمر اللون أيضا وترجيد بداخله
صورة سيجارة مشتعلة بحيث تكون السيجارة والخط المستقيم الأحمر شكل
قاطع ومقطوع ويكتب أسفل هذه العلامة عبارة «التدخين ممنوع» باللغة العربية
أو بهذه اللغة ولغة أجنبية عند الإقتضاء وذلك حسب الشكل المرفق بملحق هذا
القرار.

الفصل 2 - يتم تركيب العلامة الدالة على الأماكن التي يحجر فيها التدخين من
قبل إدارة الهيئة المعنية التي ترجع إليها تلك الأماكن بالنظر.
تونس في 22 ديسمبر 1998.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

الملحق

